

بسم الله الرحمن الرحيم

38- كتاب الحوالة

1- باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة

- روى معلقا ووصله ابن أبي شيبه قال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز، وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإذا توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

2287- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبّع».

قوله الحوالة: هي نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي من بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، وتماتل الحقيين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم. قوله وهل يرجع في الحوالة: أي هل هي عقد لازم أو جائز؟ والجمهور على عدم الرجوع مطلقاً. قوله في أثر الحسن إذا كان: أي المحال عليه. قوله يوم أحال عليه مليا جاز: أي بلا رجوع، وفهمه إذا كان مفلساً له أن يرجع. قوله في أثر ابن عباس يتخارج الشريكان: أي إذا وقع بالتراضى مع استواء الدين. قوله فإن توفي أحدهما: أي هلك، والمراد من يفسد من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين. قوله مطل الغنى ظلم: أي أصل المطل المدافعة والمراد تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والمراد بالغنى من قدر على الأداء فأخره وأطلق لظلم مبالغة في التنفير عن المطل، ويحرم على الغنى القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز. قوله فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبّع: أي أحيل فليحتل، والأمر للاستحباب عند الجمهور، والعلة في قبوله الحوالة قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل. **فائدة:** استيفاء الزجر عن المطل، فسق المماطل وبه قال الجمهور.

2- باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز

2289- عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوس عند النبي ﷺ إذا أتى بجنزة فقالوا: صلّ عليها قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلّى عليه.

قوله على دينه: أي نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء، وذهب الجمهور إلى صحة لكفالة ولا رجوع له في مال الميت.

تم بحمد الله كتاب الحوالة ويليه كتاب الكفالة إن شاء الله